

مرسوم تنفيذي رقم 17-204 مؤرخ في 27 رمضان
عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017، يتم
المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29
جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة
2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج
الطاقات المتجددة أو المنبثقة من الإنتاج المشترك
وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة
الكهربائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4
و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ
في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017
والمضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ
في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 302
المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر
سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 98
المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير
سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج
الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك
وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة
الكهربائية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم بعض أحكام
المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى
الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017
والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 20 من المرسوم
التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام
1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي :

-(بدون تغيير حتى)

- المساهمة في تسجيل الشهادات الحية المرتبطة
بموضوعها، لا سيما شهادات المجاهدين،

- المساهمة في ترقية كتابة التاريخ وتلقيه
للأجيال الناشئة،

- تقديم المساعدة لمختلف القطاعات والمؤسسات في
المواضيع ذات الصلة بمهامها،

- المساهمة في المحافظة على الذاكرة الوطنية
وإبراز المثل العليا للأمة،

- العمل على عصنة النشاطات المتحفية من
خلال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة،
لا سيما إدراج التقنيات التفاعلية،

- تأسيس بنك معطيات يتعلق بالتراث التاريخي
والثقافي،

-(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم
08 - 170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق
11 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر، تحرر
كما يأتي :

"المادة 6 مكرر : تحدد حقوق الدخول للمتاحف
والمتاحف الولائية للمجاهد بموجب قرار مشترك بين
وزير المجاهدين ووزير المالية.

غير أن الدخول للمتاحف والمتاحف الولائية
للمجاهد مجاني بالنسبة لتلاميذ المؤسسات المدرسية
والطلبة".

المادة 4 : تعوض تسمية "ملحقات المتاحف الجهوية
للمجاهد"، بتسمية "متاحف ولاتية للمجاهد" في جميع
أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 170 المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008
والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22
يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

.....(بدون تغيير).....

- إذا تم إقرار مطابقة تعهد واحد،
باستثناء الحالة التي يحدد فيها سعر
أقصى لسعر بيع الكيلو واط ساعي، في وثائق
ملف طلب العروض، ويمثل أحد معايير الأهلية
للتعهد،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22
يونيو سنة 2017.

مبد المجيد تبون

" المادة 20 : يصرح بعدم جدوى طلب عروض
المستثمرين، في الحالات الآتية :

.....(بدون تغيير).....

- إذا تم إقرار مطابقة تعهد واحد، باستثناء
الحالة التي يحدد فيها سعر أقصى لسعر بيع الكيلو
واط ساعي، في وثائق ملف طلب العروض، ويمثل أحد
معايير الأهلية للتعهد،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3 : تتم أحكام المادة 41 من المرسوم
التنفيذي رقم 17 - 98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى
عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 والمذكور
أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 41 : يصرح بعدم جدوى طلب العروض
بالمزاد، في الحالات الآتية :

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438
الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام
الأمين العام لمجلس قضاء الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد
مصطفى مقران، بصفته أميناً عاماً لمجلس قضاء
الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438
الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام
المدير الجهوي للضرائب
بالشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد
الهاشمي رعاش، بصفته مديراً جهوياً للضرائب
بالشلف، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438
الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام
رئيس دائرة معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد
محمد سماحي، بصفته رئيساً لدائرة معسكر، لتكليفه
بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438
الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام
مدير المنشآت الأساسية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى
مهام السيد سليم لعزاوري، بصفته مديراً
للمنشآت الأساسية والوسائل بوزارة العدل، لتكليفه
بوظيفة أخرى.